قرار

الموضوع: التعاون مع القطاع المصرفي الدولي

إن الجمعية العامة لله م ϵ ش ج - أنتربول، المنعقدة في دورتها اله 75 في ريو دي جانيرو، البرازيل من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2006،

إذ تقرّ بالطابع العالمي المتزايد للجرائم الاقتصادية والمالية وبالتالي وجوب مكافحتها من منظور عالمي،

وإذ تذكّر بالتزام الأنتربول الراسخ والطويل الأمد بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وبتعزيز التعاون بين الأنتربول والقطاع المصرفي الدولي، وهو ما تؤكده قراراتها السابقة لا سيما:

القرار AGN/66/RES/16 بشأن بطاقات الدفع المزيفة،

والقرار AGN/57/RES/15 بشأن استحداث لجنة تعاون بين المصارف والشرطة،

والقرار AGN/57/RES/11 بشأن العون الذي يقدمه خبراء التدقيق المحاسبي في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية،

والقراران AGN/56/11 وAGN/55/RES/18 بشأن التعاون بين المؤسسات والاتحادات المصرفية والمالية وأجهزة إنفاذ القانون،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنَّ القطاع المصرفي الدولي، ولا سيما المؤسسات المسؤولة عن الوقاية من الإجرام المالي وكشفه، تشارك الأنتربول أهدافه الرامية إلى مكافحة الجرائم الماسة بالأصول وبأمن واستمر ارية الخدمات المصرفية والمالية المتنوعة في سياق العمليات المالية العالمية والتحقيق فيها،

وإذ تقرّ بضرورة تعزيز التعاون مع القطاع المصرفي الدولي باطراد، ضمن حدود القوانين السارية في البلدان والتعاون القائم بين القطاع المصرفي وهيئات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني، بغية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية،

وعملا بأحكام المادة 8 من القانون الأساسي:

1. تخوّل الأمين العام تقصي سبل تعزيز التعاون مع القطاع المصرفي الدولي من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية ضمن حدود القوانين السارية في البلدان. ولهذا الغرض:

وترخص للأمين العام القيام بما يلي:

- أ) طلب وجمع المعلومات، بواسطة المكاتب المركزية الوطنية، من القطاع المصرفي الدولي بشأن أنماط الجرائم الاقتصادية والمالية واتجاهاتها وأساليب ارتكابها، مع التقيد بالقوانين السارية في البلدان وبهدف تيسير المعلومات لمجموعة الأنتربول.
- ب) تحليل المعلومات المتعلقة بأنماط الجرائم الاقتصادية والمالية واتجاهاتها وأساليب ارتكابها وتيسير هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية التي تضطلع بمسؤولية التنسيق مع المؤسسات المالية في بلدانها عند الضرورة.
- ج) المساعدة في إصدار تنبيهات بشأن الاتجاهات الملاحَظة في مجال الجرائم المالية يمكن استخدامها لبلوغ الأهداف الأساسية للقطاع المصرفي الدولي.
- د) المشاركة في أنشطة تدريبية مشتركة وفي إنماء التعاضد الفني بين القطاع المصرفي الدولي والأنتربول في مجال مكافحة الجرائم المالية.
- ه) وضع دليل لـ "أفضل الممارسات" بغية تيسير التعاضد بين المؤسسات المصرفية وأجهزة الشرطة الوطنية عبر المكاتب المركزية الوطنية، كي يتسنى إجراء التدقيقات في هويات الزبائن الأجانب التي تتطلب تقصيات في قواعد بيانات دولية.
- قرخص للأمين العام وضع الترتيبات اللازمة مع القطاع المصرفي الدولي من أجل القيام بالأنشطة المذكورة أنفا ضمن الإطار القانوني الملائم وبشكل يتماشى مع مبادرات التعاون بين هيئات إنفاذ القانون والقطاع المصرفي التي قد تكون متيسرة على الصعيد الوطني.
- 4. **تطلب** من أمانة الأنتربول العامة إحالة تقرير إليها بشأن تطور هذا التعاون وفوائده للتعاون الشرطي الدولي كي تنظر فيه أثناء دورتها الـ 78 (2009).

اعتمد